... حلف او ان [illegible] فلا ان دخلتما لا يسقطها طلاق الثلاث ولو تزوجها بعد عشرين زوجا وقبل حنثه [illegible]
النكاح الاول حلف عليه في نصب ويسقط الاولين قولها ان لم يكن [illegible] ابن رشد معناه [illegible] **وفيها**
لا يسقط المعلق ما قصر عن الثلاث من الطلاق [illegible] فتعلق اليمين من العصمة وثبوته معلقا على تزويج الاجنبية [illegible]
ولما كان المعلق قبل ثبوت ما علق عليه [illegible] كان الظهار معلقا على التزويج بعد طلاق [illegible]
معلقا ابطل الطلاق **وفيها** للملك من قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي ان تزوجها وقعا معا فان
تزوجها بعد ثلاث لم يقربها حتى يكفر للظهار ابن القاسم وكذا لو قدم الظهار قبل الطلاق [illegible] ولو قال لامراة [illegible]
انت طالق البتة وانت علي كظهر امي طلقت البتة ولم يلزمه ظهار ان تزوجها لان الظهار [illegible]
[illegible] المراة [illegible] النكاح ابن محرز انما الزماه في الاولى [illegible] ولو
[illegible] الظهار [illegible] لم يلزمه ظهار لانه وقع على غير زوجة [illegible] ولو قال [illegible]
طالق البتة وانت علي كظهر امي كقوله ان تزوجتك لاجنبية قال ابن عبد السلام اختلف قول الشيوخ في [illegible]
[illegible] لان الواو لا ترتيب ومنهم من قال [illegible]
[illegible] في الظهار [illegible] لان الواو [illegible]
انه لان الحكم [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] الواو على الترتيب [illegible]
[illegible] الظهار [illegible]
[illegible] في المدونة [illegible]
القاسم [illegible] الطلاق والظهار قبل البناء [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] **وقول** [illegible] الاجنبية
الطلاق والظهار [illegible] الظهار [illegible] قبل البناء
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المعلق [illegible] انت طالق قبل البناء
[illegible] انت طالق [illegible] **وفيها** من قال لزوجته
انت طالق البتة وانت علي كظهر امي طلقت ولم يلزمه ظهار ان تزوجها [illegible] ابن رشد [illegible] في الطلاق
والمعلق [illegible] الباجي [illegible] نكاح امراة [illegible] كظهر امي [illegible] ان تزوجها الباجي
[illegible] **والممنوع**
[illegible] **وفيها** من اسلم عن مجوسية
[illegible] ابن رشد [illegible] الظهار [illegible] زوجة
[illegible] زوجة [illegible]
الظهار [illegible] الظهار يلزمه وانظر
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الظهار [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الظهار [illegible]
[illegible]

بتزوجها بعد
عتقها وهو

139

فتزوجها بعد عتقها وهو [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] ثم اشتراها قبل حنثه في بقاء يمينه [illegible]
[illegible] ابن رشد عن بعض الشيوخ [illegible] ثم تزوجها [illegible]
[illegible] الثلاث الا ان [illegible] ثم تزوجها [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] حلف بعتقه [illegible]
[illegible] **وفيها** من قال لامراته ان [illegible] الظهار وانت علي كظهر
امي [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] التمليك [illegible] علي كظهر امي [illegible]
فيها [illegible] كل امراة اتزوجها طالق [illegible] **و** لا تجب الا بالعودة [illegible]
العزم على امساكها او على وطئها [illegible] الوطء للباجي [illegible] ابن الجلاب [illegible]
ورواية الجلاب [illegible] العصمة لابن رشد عن
[illegible] العودة قبل طلاقه ابن
زرقون [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] العصمة [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] العزم على الامساك [illegible] خلاف
[illegible] **وسمع** ابن القاسم ان اجمع [illegible]
[illegible] الصيام قال لا ارى عليه [illegible] ابن رشد [illegible]
اجمع على امساكها [illegible] قول
[illegible] على المشهور
ان العودة [illegible] الوطء والاجماع عليه مع استدامة العصمة ان [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] على الوطء [illegible] الكفارة على [illegible] بالعزم على الوطء
[illegible] الوطء [illegible] الكفارة عليه ان
اجمع على الوطء [illegible] **قلت** [illegible] الباجي
[illegible] العزم على امساكها وعلى الوطء [illegible] ابن رشد [illegible] الوطء
[illegible] امراته
[illegible] على امساكها [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الوطء مع الامساك [illegible]
[illegible] على الوطء [illegible] في الكتاب وعليه
[illegible] العزم على الامساك [illegible]
[illegible] **وسمع** ابن القاسم من تزوج امراة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] العودة العزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)